

جامعة الشهيد حمّه لخضر - الوادي	كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحق وق
التاريخ : 2022/01/23	السنة الأولى مامبرخص جريمة وأمن
الإجابة النموذجية عن الامتحان السادس الأول في مادة دور الضبطية القضائية في ملحة الجريمة	الحلقة

الاجابة: (لكل جواب صحيح 01.25 نقطة)

- 1- خطأ: تعتبر مرحلة جمع الاستدلالات الموكلة للشرطة القضائية النواة الأولى والأرضية التي تعتمد عليها النيابة العامة في توجيه الاتهام من عدمه، فهي مهمة جداً في تهيئة القضية للقضاء الجنائي بوجه عام تحقيقاً وحكمها.
- 2- خطأ: تميز اجراءات الاستدلال في أنها موجهة ضد مشتبه فيه طيلة هذه المرحلة.
- 3- خطأ: تميز اجراءاتها أنها ذات طابع استدلالي أي أنها غير ملزمة للجهات القضائية التي تأخذ بها على سبيل الاستدلال فقط لا سيما في الجنایات والجنح.
- 4- خطأ: يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة..
- 5- خطأ: لا يحق لضباط الشرطة القضائية عند سماع المشتبه فيه اكراهه على الكلام (تحت طائلة البطلان).
- 6- خطأ: لا يجوز لضباط الشرطة القضائية تحليف الشهود (إثبات - نفي) اليدين، توقيع الشاهد إلى جانب ضابط الشرطة القضائية في الحضور.
- 7- خطأ: في بعض الحالات لا يتقييد ضباط الشرطة القضائية بالميعاد القانوني، كحالة طلب صاحب المنزل، أو وجهت نداءات من داخل المنزل، كما يجوز إجراءات التفتيش والمعاينة والاحتجاز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل في بعض الجرائم المعاقب كجرائم المخدرات ...
- 8- خطأ: لا يجوز لضباط الشرطة القضائية ندب غيره ولو كان مختصاً، والمحضر الذي يُحرره يكون محضر تحقيق لا محضر جمع استدلالات.
- 9- خطأ: يجب على ضباط الشرطة القضائية التقيد بحدود موضوع الإنابة المكلف بها من طرف قاضي التحقيق.
- 10- خطأ: الاستيقاف: هو تعرض مادي عابر لشخص متواجد بمسرح الجريمة أو بالقرب منها، هدف التحقق من هويته، أو بهدف استيضاح موقف الشك الذي وضع نفسه فيه، (إجراء تحفظي)، أما توقيف المشتبه فيه للنظر فهو إجراء بوليسي، بوضع شخص يُراد التحفظ عليه فيوقفه بمكان مخصص في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة - قابلة للتجديد بشروط - كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك.
- 11- خطأ: لا يكون التسريب إلا في إحدى الجرائم المنصوص عليها حصراً في المادة 65 مكرر 5 بوصف جنائية أو جنحة جرائم المخدرات أو الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- 12- خطأ: يتمتع ضباط الشرطة القضائية بسلطة اعتراض المراسلات بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص ولو بدون علم أو موافقة المعنى بالأمر.
- 13- خطأ: توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة.
- 14- خطأ: استناداً لنص المادة 56 ق 1 ج، تُرفع يد ضباط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث، ما لم يُكلفه بمتابعة الإجراءات.
- 15- خطأ: إضافة إلى ذلك: نتيجة لنوع الخطأ المرتكب امكانية أن يتحمل المسؤولية التأديبية والجزائية.